محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد الخرابشـة ، اسماعيـل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـد الرحمن البنا

التمييـز الأول: -

المميـز: نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميز ضده: / وكيلـه المحامي

التمييـز الثاني: -

المميـز(المدعي بالحق الشخصـي):

وكيلـه المحامي

المميز ضده (المدعي عليه بالحق الشخصي):

وكيلـه المحامي

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيـة الجنائية رقـم ٢٠٠٣/١٨٥ تـاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجـزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون تـرخيص قانوناً طبقاً للمادتين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتـين ودلالـة المـادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصـادرة المسـدس المضـبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتـبارها منفذه بحقه وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجنحة الشروع بالسـرقة طـبقاً للمواد ٤٠٦/١/أ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المواد

lawmediajo

ودلالة المادة ٢/٧٠ من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة ستة أشهر والرسوم محســـوبة مدة التوقيف للظنين ورد الادعاء بالحق الشخصي المقدم من المدعي بالحق الشخصي الظنين . وتضمينه الرسوم والمصاريف وعدم الحكم لوكيل المدعى عليه بالحق الشخصي بأتعاب محاماة لعدم طلبه ذلك في مرافعته النهائية.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- أخطـــأت المحكمة بإعمال المادة ٣٤٢/ عقوبات ١ اذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية.

٣- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت على أسس غير قانونية.

٤- القـــرار المميـــز مشوب بقصور في التعليل ومبني على أسس غير قانونية وبه فساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن قرارها يشوبه العيب من ناحية القصور في التعليل والتسبيب.

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى برد الادعاء بالحق الشخصي حيث أن المتهم (المدعى عليه) هو الذي سبب فقدان عين المميز كما أن المميز لم يقم بالسرقة إطلاقاً.

٣- لـــم تقدم النيابة العامة أي دليل أن المميز قد قام بدخول منزل المتهم كما لم تقدم ما يمكـــن أن يـــركن له ضمير المحكمة من انه حين أطلاق النار كان في منزل المتهم بل كان في (بكب) الظنين ولم يقم بالسرقة أو حتى الشروع بالسرقة.

٤- قـــدم المميز بينة كاملة لا يمكن الالتفات عنها من حيث انه تضرر من قبل المتهم وان إطلاق النار احدث له عاهه دائمة تضرر منها.

lawpedia.jo

٥- جاء تقرير الخبرة مجحفاً بحق المدعي بالحق الشخصي وغير معلل.

٦- محكمتكم محكمة موضوع لها الحق بنشر القضية كما تراه وفقاً للقانون.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قـــد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وجنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

كما أحالت إلى تلك المحكمة كل من الأظناء :

١- ٢- .

٣-

جنحة السرقة بالاشتراك طبقاً للمواد ٤٠٦/١/أ و ٧٦ عقوبات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :

[أنـــه وبحدود الساعة الخامسة من يوم ٢٠٠١/٦/١٧ توجه كل من الأظناء الى منطقة القويسمه لزيارة صديق لهم هناك وأثناء ذلك شـــاهد الأظناء منزل تحت الإنشاء فتوجهوا لسرقة ذلك المنزل وأثناء تفقدهم المنزل قاموا بســـرقة بانيو حمام موضوع في المنزل حيث تمكنوا من وضع البانيو بالبكب عندها استيقظ المتهم على صوتهم وعلى الفور قام بإخراج مسدس بحوزته واطلق عدة عيارات نارية أصابت الظنين في منطقة الرأس ولاذ بعدها الأظناء بالفرار وأسعف المصاب إلى مستشفى البشير واحتصل على تقرير طبي قطعي وجرت الملاحقة].

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٨٥ تاريـــــخ ٢٠٠٦/١/٢٣ توصـــلت فـــيه إلـــى اعتـــناق الواقعة الجرمية التالية: [بأن الظنين السـبعاوي حضـــر إلـــى منزل الظنين فجر يوم ٢٠٠١/٦/١٧ وبعد وصـــوله ســـال الظنين بقوله له (شو بعدك ما سكنت) لكونه يقوم ببناء منزل وتجهيـــزه فرد عليه أنه ينقص بانيو ومغسلة فقال له (روح نطش غير الله يسهلها) فركب معه بالبكب وذهبا إلى منزل الظنين شقيق الظنين الذي رافقهم وذهبوا باتجاه إسكان القويسمه إلى أن وصولوا منزل المتهم الذي يقوم بترميمه من حيث تلبيســـه بالحجر ويحتفظ بأطقم الصيني وبانيو ومغاسل وأغراض أخرى في صالون البيت وأثـــناء نـــوم المتهم داخل منزله استيقظ على صوت الأظناء الذين كانوا ملثمين وهم داخـــل منزله وسمع صوت أحدهم يقول (هيو صحي ملعون الوالدين اذبحوه) عندها خاف مـــنهم واخـــرج المسدس الذي كان يضعه تحت المخدة التي ينام عليها وأطلق منه طلقتين حيث تمت بعد ذلك مشاهدة البكب يسير بسرعة وتوقف على مسافة من منزل المتهم ونـــزل أحـــد الأظناء منه وانزل البانيو الذي كانوا قد أخذوه من منزل المتهم ورماه على الأرض وبعد ذلك غادروا مسرعين وتبين أن أحد العيارين الناريين أصاب الظنين فـــي رأســـه حـــيث عندما وصلوا مستشفى البشير نزل الظنين احمد خليل وشقيقه الظنين من البكب وغادر الظنين ولم يتم القبض عليه حتى الآن وبعد ذلك دخل الظنين محمود مستشفى الحياة وبعد معالجته احتصل على تقرير طبي يتضمن وجود عـــيار نـــاري نافذ بالجهة اليمني من الرأس ونتيجة هذه الإصابة أجريت له عملية تفريغ للعين اليمنى نتيجة إصابتها وأدى إلى تهتكها وانعدام الإبصار وبعد عرض المصاب على لجـــنة الطـــب الشـــرعي قـــررت بأن حالته استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي فقد الإبصـــار فـــي العـــين اليمنى وقدرت اللجنة نسبة العجز ٣٥% من مجموع قواه العامة وقدرت مدة التعطيل بستة أشهر وبعد الكشف على مكان الحادث تم ضبط ظرفين فارغين داخل منزل المتهم وبعد إجراء التحقيقات وجرت الملاحقة].

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامه بعد استيقاظه مـــن النوم على اثر سماعه صوت وحركة الأظناء اللذين كانوا ملثمين داخل المنزل الذي حضـــروا بهـــدف السرقة وسماعه أحدهم يقول (هيو صحي ملعون الوالدين اذبحوه) على إخـــراج المســـدس العائد له من تحت المخده التي ينام عليها وإطلاقه بهذه الأثناء عيارين ناريين أصاب أحدهما الظنين بالجهة اليمنى من رأسه أدت إلى إجراء عمليه تفريغ

lawpedia.jo

للعين اليمنى لإصابتها بالعيار الناري الذي أدى إلى تهتكها وانعدام الإبصار فيها وان حالته استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة بفقد الإبصار في العين اليمنى قدرت اللجنة الطبية نسبة العجز بـــ ٣٥% من مجموع قواه العامة.

هـــذه الأفعـــال الصـــادرة عن المتهم ما قام بها إلا ليدفع الاعتداء الذي أوقعه عليه الأظـــناء علـــى اثـــر دخـــولهم منزله ليلاً من أجل سرقة البانيو الذي حملوه بالبكب وبعد افتضـــاح أمرهم تخلصوا منه بإلقائه على الشارع وعلى مسافة من منزل المتهم بالإضافة ســـماعه أحـــدهم يقول (هيو صحي ملعون الوالدين اذبحوه) وخوفه من ذلك كونهم كانوا ملثمـــين وثلاثة أشخاص وبالتالي تكون أركان وعناصر الدفاع الشرعي المنصوص عليها فـــي المـــادة ١/٣٤٢ عقوبات المعدلة بموجبه القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ متوفرة بحق المتهم مما يتعين الحكم بعدم مسؤوليته عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

كمـــا قضت المحكمة إدانته بجنحة حيازة مسدس دون ترخيص وقضت بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

كمـــا قضت بإدانة الأظناء بجنحة الشروع بالسرقة طبقاً للمواد ١/٤٠٦/أ و ٧٠ و ٧٦ وفـــق مـــا عدلت وقضت بالحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومحسوبة مدة التوقيف للظنين

كما قضت برد الادعاء بالحق الشخصي.

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١.

كمـــا لم يرض المدعي بالحق الشخصي بالحكم فتقدم بتمييزه.

وعن اسباب تمييز النائب العام :

نجد أن دخول الأظناء إلى منزل المتهم ليلاً وكانوا ملثمين وقيامهم بسرقة بانيو من منزل المتهم وعندما احسّوا بأنه صحي من نومه على وجودهم في منزله وقول أحدهم (هيو صحي ملعون الوالدين اذبحوه) فإن قصد الاعتداء لدى الأظناء متولد لديهم منذ دخولهم إلى منزل المتهم وافصحوا عن نيتهم بقتله بقول أحدهم العبارة التي أشرنا إليها وقد شعر المتهم

lawpedia.jo

بخطر حقيقي داهم عليه من ثلاثة أشخاص وهو لا يزال على فراشه فإنه في هذه الحالة لا بدّ له من الدفاع عن نفسه وعن ماله وقد حاصره الخطر فإن قيامه بإطلاق النار عليهم من مسدســـه إنمـــا يشكل دفاعاً مشروعاً لا يعاقب عليه القانون وتكون شروط المادة ١/٣٤٢ متوفـــرة في فعل المتهم مما يتعين عدم مسؤوليته. وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فإن قرارها يكون في محله وأسباب التمييز هذه تستوجب الرد.

أمـــا بالنســـبة للتمييز الآخر المقدم من المدعي بالحق الشخصي وحيث أن محكمتنا توصـــلت لرد أسباب تمييز النيابة العامة فإنه لا يبقى مجال لبحث ما ورد بهذا التمييز لأن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الدعوى العامة مما يقتضي رد أسباب هذا التمييز .

وحـــيث أن الحكـــم المميز صحيح فيما انتهى لأنه وجاء موافقاً للقانون وأسباب التمييزين لا ترد عليه .

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٨م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo